

الدرس 841 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به مم منسائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهجرة -

00:00:47

فوجدته يسبح ففقطت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفع تأخرت فصفقنا وراءه قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود -

00:01:00

عن شهاب من شهاب فطبعا سنته سنة اربع وعشرين ومئة. هم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود متى مات اه نعم ثلاثة ثمانية وتسعين وقيل سنة تسعين. نعم -

00:01:21

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة. طيب انت تقول انه قال هكذا عندكم جميعا اه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال -

00:01:40

عن ابيه لان السارد لم يقل عن ابيه لم يقلها لانها ليست في النسخة التي عنده وهذا آثار كثير من نسخ يحيى المطبوعة اسقط منها ابو عبيد الله فتجدون السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال -

00:01:55

والصواب اه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال لان اباه هو الذي صلى مع عمر والى اخر القصة لا عبيد الله -

00:02:19

طواب الاسناد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال وابوه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود -

00:02:33

ابن اخي ابن اخيه عبد الله بن مسعود عبد الله بن عبد الله بن مسعود عمها آه زلي ايضا وكان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه ولم تتبت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية -

00:02:46

وآلاه عمر على السوق قال ابن عبد البر ذكره العقيلي في في الصحابة وهو غلط العقيلي ذكر عبد الله هذا الصحابة وغلطه ابن عبد البر في ذكره ايات في الصحابة وقال ابن عبد البر انما هو تابعي -

00:03:02

والناس لم توافق عبد بن عبد البر على ما قال لماذا بن عبد البر هو يستند الى شيء والناس استندت الى شيء ايضا الناس هنا قلنا ولاه عمر على السوق -

00:03:24

ابن عبد البر يقول هو تابعي ليس صحابيا اذا كان تابعيا وليس بصحابي وكان عمر ولاه على السوق يعني ما معنى هذا متى ولد عمر بعد سنتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا كان تابعيا -

00:03:40

صغير وعمر كان مدة ولاية عمر عشر سنوات فهو والله عمر في اخر مدته. كم يكون عمره عشر سنين احدى عشر سنة اثنا عشر سنة فكيف يولي عمر مثل هذا على السوق -

00:04:00

هم اذن ثم مشكل اخر لو انه ادرك الجاهلية يعني لو ادرك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً وما اسلم لأن الان القضية
بناقشه: ابن عبد البر يقروا، هو ليس، صحابي - 00:04:20

هـب انه ادرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم معناه اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يوليه عمر على السوق
يوليه على الصحابة وليس صحابيا والصحابة كثير في ذلك الوقت - 00:04:36

فهذا لعل هذا مستند عقيلي بعده في الصحابة ام وهو ظاهر كما ترون ولكن ابن عبد البر يستند الى دليل اثري وهو ان ام ولد لعبد الله بن عتبة بن مسعود هذا - 00:04:54

قالت له اي شيء تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال لها اذكر اني غلام خماسي او سداسي اجلسني النبي صلی الله علیه وسلم فـ حجره فمسح على وجهه ودعـ له ولذرته بالبركة - 00:05:09

هذا الذي يذكره ولذلك ابن يستند الى هذا ليقول انه ليس بصحابي يعني لا رواية له عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو تابعي له دوئية فقط. ودوئية الولد صغر - 00:05:26

ومتى عبد الله هذا سنة اربع وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وكان رحمة الله كريما جوادا ممدحا ذكروا انه باع ارضا له بثمانين الفا
فقلا له احدهم له اتخدت من: هذا الما، ذخرا لاولادك - 00:05:41

فقال لهم بل اجعل هذا المال ذخرا لي عند الله واجعل الله ذخرا لا ولادي ولم يخيب الله تعالى قصده ولا اخالف له نيته فكان من اولاد عبد الله هذا شيخ مالك - 00:06:04

مسموع عن: ابي انه قال، دخلت على عم بن الخطاب بالهاجرة - 00:06:21

الهاجرة دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة الهجرة هي انتصاف وقت انتصاف النهار عند اشتداد الحر وقد تطلق الهجرة على الفترة الممتدة من الزوايا الى العصر هذا ايضا بطلة، عليها الماحرة ولكلها الماحرة الظاهر هنا - 00:06:39

انها الاولى مم نعم وساذكر لكم لاي شيء استظهر هذا. نعم قال دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجده يسبح فقمت وراءه
فقررت حتـ جعلتـ حذاءه عنـ يمنه دخـ عبد الله عـلـ عمر - 00:06:57

فوجده يسبح يعني يصلی السبحۃ ای النافلة. فقام وراءه فاخذه عمر فجده وجعله بحذائه عن يمينه. وهذا كما قدم لنا قدیماً ان مقام الواحد مع الامام ع: يمينه بحذائه. نعم - 00:07:19

قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجده يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء بيرفع تأخرت فتصفقنا وراءه فلما جاء بفتح بفتح هذا هو بـهـا مـوـلـعـاـ عـمـرـ بـالـخـطـابـ وـحـاجـهـ 00:07:40

عبد الله بن عتبة و مصل . مع ب فع خاف عم - 00:08:01

فهذا فيه ايضا دليل على ما ذكرنا في المجلس الماضي ان الاثنين اذا صليا مع الامام فان مقامهما وراءه كما هو مذهب الجمهور المالكية والجمهور خلافا ابى يوسف وصاحب ابى حنيفة الذى يقول ان الاثنين يقونان عن يميني وعن شمال الامام وهو تابع فى ذلك - 00:08:23

لعبد الله بن مسعود وقد تقدم هذا في المجلس الماضي. نعم قال الامام مالك رحمة الله تعالى بباب التشدید في ان يمر احد بين يدي المصلى لماذا يدخل مالك هذا الحديث - 00:08:47

في هذا الباب باب جامع سبعة الضحى من اين ان هذه صلاة الضحى الهاجرة وهذا قلت لكم الظاهر انه الوقت الذي قبل الظهر والهاجرة هي افضل وقت لصلاة الضحى روى مسلم عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه - 00:09:01
ان اه ان رأى قوما يصلون من الضحى فقال زيد بن ارقم رضي الله عنه اما قد علموا ان غير هذا الوقت افضل ان الصلاة في غير هذا الوقت افضل - 00:09:22

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الاوابين حين ترمض الفصال صغار الإبل هذه صغار الابل كيف تكون اخفافها تعرفون خف الجمل هو كالحافل للفرس كالكرة عن الشاه - [00:09:39](#)

هذه اخفاف الفصال لا تكونوا كاخفي في الجمال هذه البز للقناعص تكون دققة غير سميكه فإذا شد وهج الشمس وسلطت اشعتها على الرمال ها؟ انتم تعلمون هذا ما منا احد الا وقد وطا على الرمل في اشتداد الحر ولا لا؟ واخا هي في الصيف - [00:10:01](#)
فكيف تقاد تطيرون من وكذلك هذه الفصال ترمب اي يؤذيها حر الرمضاء متى يكون هذا عند اشتداد الحر الذي هو الهاجرة صلاة الاوابين حين ترمض والهجرة ولهذا ادخل مالك هذا الاثر في في هذا الباب - [00:10:28](#)

ترون ان عمر رضي الله عنه صلى الضحي وهذا يشكل على ما كان تقدم لنا لما ذكرت لكم الحديث الذي رواه البخاري عن مسروق انه سأل عبد الله بن عمر - [00:10:54](#)

اتصلني الضحي؟ قال لا قال فعمر قال لا قال فابو بكر؟ قال لا. قال فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه سأله عن عمر قال له لم يكن يصلحها وحنا عندنا هنا يصلحها - [00:11:07](#)
هذا مشكل الجواب عنه قالوا قال كثير من الشراء معنى هذا ان ابن عمر لم يكن يعلم ان اباه عمر يصلح الضحي وهذا قاله كثير من العلماء ولكن في النفس منه شيء - [00:11:23](#)

كيف يتتصور ان بني الرجل المخالطة له الذي يعلم من شؤونه ما لا يعلمه كثير من الناس يجهل مثل هذا الامر المشتهراه الله اعلم فيهما فيه الا ان يراد - [00:11:43](#)

الا ان نحمل سؤال مسروق هل كان ابن عمر؟ هل كان عمر يصلح الضحي؟ هل كان يديمها اذا حملنا السؤال على الادامة نعم لانها حديثنا هذا حديث موطا لا دليل فيه على ان عمر كان يصلح دائما الضحي في انه صلى لها هذه المرة - [00:12:02](#)
ولعله يصلحها مرة ومرة فحييند يجتمع الاثران اما النفي على الاطلاق فهذا مشكل ولكن قال ابن عبدالبر اه قد كان يعني ذكرها هو هو ابن عبد البر ينحو منحى ان ابن عمر كان لا يعلم مذهب اباه في - [00:12:23](#)

في الضحي وذكر لهذا النظائر قال كان ابن عمر لا يعرفها اي صلاة الضحي. ويقول هل للضحى صلاة وكان عمر بن الخطاب وكان ابوه يصلحها آآ وكان ابن عمر لا يقنت - [00:12:44](#)

ولا يعرف القنوت وروي القنوت عن عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلح بعد العصر ما لم تصفر الشمس. بعد العصر يعني ماذا يصلح نوافل يصلبي بعد العصر ما لم تصفر الشمس - [00:12:59](#)

وكان عمر يضرب من فعل ذلك بالدرة الى كثير من نظائر هذا من اختلاف مذهبيهما فابن عبدالبر يعني يذكرون لهذا فيقول لك لا عجب ان جهل ابن عمر شيئا من حال ابيه - [00:13:17](#)

والله اعلم هناك قضية اخرى عمر كان يصلح الضحي فصلى معه عبد الله بن عتبة بن مسعود صلى معه يرفع وهذه الضحي صليت جماعة هذه الضحي صليت جماعة ولذلك كان مالك يرى انه لا بأس بصلة النافلة جماعة - [00:13:34](#)

ليلا او نهارا لكن بشرط ان لا يكون امرا مشتهرا بين الناس قالوا لان لأنه لأن صلاة النافلة في جماعة ليست بالأمر الذي تواطأ عليه الناس ليس الامر المنشور الذي تواطأ عليه الناس - [00:14:01](#)

فاذ صلاها الانسان في غير شهر ولا جمع كثير بذلك جائز وهذا الذي ذكره الشيخ خليل قال فيما عاطفا على ما يكره وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهرا ولا فلا - [00:14:24](#)

قال الدردير شريحة هذا وكوريها جمع كثير في صلاة نفل فان كان جمعا قليلا فذكرها وكره جمع كثير لصلاة نفل فإن معناه فإن لم يكن جمعا كثيرا فلا بأس او بمكان المشتهرين - [00:14:45](#)

يعني وكره جمع غير كثير لكن بمكان مشتهرا فإن لم يكن بمكان مجتهد فلا بأس اذن المالكية هذا هو المشهور بمذهبهم انهم يجوزون صلاة النافلة في جماعة سواء اكانت نهارية او نافلة ليلية - [00:15:06](#)

القضية خارج الكلام عن نافلة رمضان التراويح هذا لا خلاف فيه. هم؟ انها تكون في المساجد وتكون في المكان المشتهر ويكون فيها

الجمع الكبير لكن الكلام في غير التراوigh منشور مذهب المالكية انه يجوز ان تصلى النافلة جماعة - 00:15:26
لكن بشرط بشرطين الاول الا يكون الجمع كثيرا والثاني الا يكون المكان مشتها وانا قلت لكم هذا هو المشهور بالمذهب هذا المشهور من المذهب الذي ذكره الشيخ خليل وفي الواقع - 00:15:45

تقيد لمذهب المدونة كلها مطلق وهذا تقيد لمذهب المدونة تيد بن حبيب هو اللي صار عليه ملكية. ماذا قال المالك في المدونة؟ مالك قال في المدونة لا بأس بصلوة النفل في جماعة ليلا او نهارا - 00:16:02

افهموا منه ماذا باطلاق في المساجد في غيرها بجمع كثير قليل المشتهير غير مشتهير هذا كله داخل في كلام الملك لا بأس بصلوة النافلة في جماعة ليلا او نهارا قال ابن حبيب - 00:16:22

ما اه ان قل الجمع كالثلاثة وخفي محلهم ان قل الجمع كالثلاثة ها الموطأ عمر ويعرف عبد الله وخفي محلهم لانه في بيت عمر يعني ليس في المسجد وليس في المكان المشتهير الذي يجتمع الناس فيه - 00:16:46

وهذا التقيد الذي قيد به ابن حبيب كلام مالك هو الذي ذكره الشيخ خليل وهو الذي سار عليه المالكية وهو الذي تسعد فيه الأدلة لأن كل ما وردنا من الأدلة - 00:17:08

وصلة النوافل جماعة فانما ترد على الجمع القليل فيها مكائن غير مشتهير في من غير مواعدة ولا ولا اشتئار كحديث الباب وكصلة ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة - 00:17:22

وليس اليس ذلك على مواعدة ولا ذلك بمكان مشتهير وهم رجلان اثنان وكصلة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلة وكصلة عبدالله بن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلة الليل - 00:17:40

فهذا الذي آآ قيد به ابن حبيب قول المدونة هو الظاهر الذي تسعد فيه الأدلة والله اعلم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي - 00:17:54

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:09

اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه ولیدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن آآ اسلم متى ما تزيد من اسلم - 00:18:21

سنة ست وثلاثين ومئة عن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدري التابعين المدنى الثقة لنا ثقة كثير الحديث ومات رحمه الله سنة اثنتي عشرة ومائة لكن قال ابن سعد ليس في حديثه بثبت - 00:18:39

وكانوا يستضعفونه ويتركون حديثه وهذا الذي ذكره ابن سعد لم يتبعه عليه الناس وطرحوا كلام ابن سعد وانما رأوا ان عبدالرحمن رجل ثقة ولذلك ذكره الذهبي في كتاب له واسمه من تكلم فيه وهو موثق - 00:19:00

ان يتكلم فيه بعض الناس وهو ثقة الذكر فيه فجأة هذا عبد الرحمن عبد الرحمن هذا عن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدري متى مات ابو سعيد الخدري ربعم وسبعين ما اسم موسى ابن ابى سعيد - 00:19:23

سعد بن مالك بن سينان هاه عن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه - 00:19:43

اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه لا يدع احد يمر بين يديه المالكية يجعلون المصلي مع المار اربعة صور الثورة الأولى ان ان ان يصلى المصلي الى ستة - 00:19:58

ويمر المار بينه وبين ستة وله ممدودة الا يمر هناك له ساعة ان لا يمر بين المصلي وستره وهذا يأثم المار فقط ولا يأثم المصلي لماذا لأن المصلين يصلى الى ستة - 00:20:35

اتخذ ما ينبغي له اتخاذه ويأثم المار لانه الذي مر بين يدي المصلي وله ساعة له ممدودة ان لا يمر في ذلك المكان واضح هذه السورة الاولى السورة الثانية ان يصلى المصلي الى جدرته - 00:20:55

ويمر المار بينه وبين سترته لكن لا ممدودة له عن المرور في ذلك الموضع يعني ليس له للمرور الا بين المصلين وسجرته فهذه لا اثم فيها على احد لا على المصلي لانه فعل ما - [00:21:14](#)

يجوز له ما يستحب له ولا على المار لانه لا ممدودة له عن مرور من ذلك الموضع السورة الثالثة ان يصلي المصلى الى غير ستة ويمر المار بين يديه لا ممدودة له الا ذلك الموضع - [00:21:31](#)

مفهوم الكلام من هي اثمنا المصلي فقط لماذا لأنه عرض الناس للمرور امامه والمار لا يأثم لانه لا موضع للمرور الا هذاك السورة الرابعة الرابعة راكم اليوم تسمع جعجة ولا ارى طحينا - [00:21:53](#)

يعني لكي يضيع لكي اظن ان صوته ضاع وسط الاصوات. نعم من السورة الرابعة ان يصلي المصلي الى غير ستة ويمر المار بين يديه وله ممدودة ان لا يمر بين يديه - [00:22:29](#)

ما في صور او في هذه السورة يأثمان جميعا لان المصلي لم يتخذ ستة وعرض الناس ولان المار له ممدودة في ان لا يمر ومع ذلك مرة وارتكب المنهي عنه - [00:22:45](#)

اذا هذه صور اربعة وذكرها خليل في قوله واثمة مصل واثم مار له ممدودة ومصل تعرض واثم مار له ممدودة. اما الذي لا ممدودة له لا يأثم. ومصلين تعرض اما المصلي الذي بينه وبين الناس ستة - [00:23:02](#)

قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليذرأه ما استطاع فلا يدع احدا يمر بين يديه بل مقدار الذي هو مننوع على المار ان يمر منه - [00:23:23](#)

ما هو حريم المصلي هذا موضع اختلف فيه الفقهاء اختلافا طويلا. لكن اظهر القوالي ان حريم المصلي هو الموضع الذي يكفيه لقيامه ورکوعه وسجوده وما وراء ذلك فليس له المسجد هذا - [00:23:44](#)

المسلمون فيه سواء فلا يمكنك ان تأخذ منه ما تحتاجه وما لا تحتاجه الذي لك حريمك هو ما ما تحتاجه وما الذي تحتاجه هو الذي بين قدميك ورأسك اذا سجدت. وما عدا ذلك فليس لك وليس لك ان تمنع الناس من المرور منه - [00:24:04](#)

كيف يكون هذا الدفع فلا يدفعه قالوا الحبس هذا الممنوع من المرور يكون بحيث يمد يده اما اذا كان ليحبسه عن المرور يحتاج الى ان يخطو اليه ولا يفعل انما امنعه بالاشارة. لماذا؟ قالوا لان الخطوة اليه عمل كثير في الصلاة - [00:24:28](#)

والإشارة عمل قليل والعمل القليل اولى من العمل الكثير في الصلاة هم لكن اذا اراد ان يمنعه ومع ذلك من هنا قال بعض العلماء يرده عمر رده لكن قال مالك لا يرد اذا اذا اذا مر - [00:25:02](#)

ليترك ولا يرده هادشي زعما وان استطاع ان يرده ولا يفعل قال لماذا؟ قال مالك لان رده مرور اخر تربوا مرور اخر هذا وليدفعه قال بعض العلماء وليدفعه ببوء يائمه - [00:25:33](#)

وانا اقول هذا هذا القول هذا اظهر ولاسيما في هذا الزمن الذي شاع فيه الجهل بالاحكام الشرعية لانك قد تصل معه مبالغ لا لا اقول لك لا تظنه بل اقول لك لا تتوجه لها - [00:25:55](#)

قد ذكر لي احدهم ان انسانا تحسبه غير معتاد للمساجد دخل المسجد في لصلاة الجمعة واحدهم يصلي ركعتين ولا تحية المسجد الله اعلم يصلي فرمى هذا الداخل ان يمر بين يديه - [00:26:13](#)

منع هكذا مد يده فماذا فعل صاحبنا حيد اقبض يدك انا في بيت ابيك حتى تمنعني هذا كان تيصلني وهم يحدثون اقبض يدك هل انا في بيت ابيك حتى تمنعني؟ انا في بيت الله - [00:26:36](#)

يتصور انه بما انه في بيت الله فليس له ان يمنعه اذا قلنا يعني اذا غالب وهذا روى ابن ابي شيبة عن سعيد عن ابن سيرين انه سأل سعيد ابن جبير - [00:27:08](#)

قال له هل ادع احدا يمر بين يديه انا لا قال فان ابى قال فما تصنع ما تصنع فقال ابن سيرين بلغنى ان ابن عمر كان لا يدع احدا يمر بين يديه - [00:27:27](#)

فقال سعيد الجبير بن سيرين اذا ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق انفك هلكها ابن عمر نعم آآ رواه ابو داود عن ابى عبيدة حاجب

سلیمان قال رأیت عطاء بن یزید - 00:27:52

اللیثیة قائما یصلی فاردت ان اجتاز بین یدیه فمعنی ثم قال لی یعنی لما انصرف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا استطاع احدکم الا یحول بینه وبين قبّلته شيء فلیفعل - 00:28:18

وقد روی الطبرانی في معجمه الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان قائما یصلی فجاعت شاة تسعی بین یدیه ف ساعها الرسول صلی الله علیه وسلم ساعها اي سابقها في السعی - 00:28:38

حتى النزق بطنه صلی الله علیه وسلم بالجدار بجدار القبلة فمررت الشاة من وراء ظهره وما تركها تمر بین یدیه صلی الله علیه وسلم نعم قال صلی الله علیه وسلم اذا كان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیذرؤه ما استطاع - 00:28:54

ولیدرأه ليدفعه الدرء الدفع درأت انسانا اذا دفعته قال قال ربنا سبحانه واد رأوا عنها العذاب ان تشهد اربع يعني يدفع عن هذا في الملاعنة آآ يقول ربنا سبحانه والذين يرمون ازواجهم - 00:29:15

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين والخامسة ان لعنة الله علیه ان كان الكاذبين ويdra عها العذاب ان تشهد اربع شهادة بالله انه لم من الكاذبين. والخامسة ان غضب الله علیها ان كان من الصادقين - 00:29:37

هادي هي الملاعنة اذا ادعى زوج رجل ان زوجته والعياذ بالله تزني او لم یدعی انها تزني وانما كانت حاملا فنفي حملها. انتفى هو منه. قال هذا الحمل ليس مني - 00:29:57

ولم يكن شهود اذا كان الشهود اقاموا الشهود او اقامت هي شهودا فيعمل بالبيبة لكن لا شهود ماذا يكون يكون الملاعنة ما هي الملاعنة؟ ان يقسم هو اربع ايمان انه لم من الصادقين واليمين الخامسة يمين مغلظة اللعنة الله علیه ان كان من الكاذبين - 00:30:14

على انها تزني او على ان الحمل ليس منه ويدرأ اذا اذا اقسم هو وكته عن الحليف تحد حد الزنا لكن اذا حلفت هي ايضا الفت الایمان الرابعة انه من الكاذبين واليمين الخامسة الموجبة المغلظة انه ان غضب الله علیه ان كان من الصادقين - 00:30:37

فهذه هي الملاعنة فماذا یسقط الحد لا حد وينتفي الحمل لا ینسب الى الرجل وينتفي الإرث فلا يرث منه وانت في النسب هو والرجعة الى الله ويدرأ عنها العذاب اي يدرأ عنها - 00:31:03

ادى الزنا حد الزنا ايتها عنها قال الله تعالى واد قتلت نفسا فالدارعة فيها اي تدافعتم فيها هؤلاء يدفعونها عنهم وهؤلاء يدفعونها لسنا من قتلها واولئك یقولون فتدافعتموها اذا قرأتم فيها - 00:31:25

اي دفعتم فيها نار قال صلی الله علیه وسلم اذا كان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیذرؤه ما استطاع فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان لو قلنا قلت لكم - 00:31:44

ان ان هذا الدفع ان هذا الدرء یكونوا باي یقدر الانسان قدر الامر ولا یسمع هذا الذي ذكرناه من حديث ابی سعید حديث ابن ابی شيبة رواه آآ في مصنفه - 00:32:02

اه عن ابن سيرین ان ابا سعید الخدري كان كان قائما یصلی فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاراد ان یجتاز بین یدیه فدفعه عبد الله آآ ابو سعید الخدري - 00:32:24

ثم ارام ان ابی الا ان یمضي عبد الرحمن فدفعه ابو سعید فطرحه ارضًا فقال الناس لابی سعید بعد اتفعل هذا بعد الرحمن فقال ابو سعید والله لو ابی الا ان اخذ بشعره لاخذته - 00:32:42

لا ادعه وسيأتيينا في الموطن ان عبد الله بن عمر كان لا یدع احدا یمر بین یدیه ولا یمر هو بین یدی احد لكن نحن قلنا في هذا الوقت انما یقدر الامر قدرها - 00:33:06

اذا كان من المشاهير عند الناس بالعلم يمكنه ان یفعل مثل ما فعل ابن عمر لانه هو امن ان تدق انفه لكن ان لم یكن يأمن وخف ان یبتلى بمثل هذا الذي حدثکم حديثه - 00:33:19

فليکن الدفع دفعا لطيفا نعم قال صلی الله علیه وسلم فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان فان ابی فلیقاتله حکی الاجماع على ان هذا اللفظ یس على ظاهره ولذلك قال قالوا - 00:33:37

انه يمنع من ان يقاتلله مقالة تفسد عليه صلاته لانه ينبغي دانما ان يبقى في اذانكم ان العمل كثير الخارج عن جنسية افعال الصلاة
يبطلها وهذا الاجماع حکاه القاضي عياض - [00:34:00](#)

وابن عبدالبر هو ابن العربي وابن رسلان من الشافعي وغيرهم فكن اجماع على ان فليقاتله لا يقصد بها حقيقة المقالة لكن هذا
الاجماع حکایة الاجماع فيها نظر لأن بعض الشافعية - [00:34:15](#)

ذهبوا الى ان المقالة على ظاهرها فان ابى فليقاتله وانتم ترون انهم يقولون فليقاتله ولم يقولوا فليقتله المقالة تدفع تدفع المقالة
عنك من غير اراده منك لقتله فرق بين القتل - [00:34:35](#)

المقالة ولكن اعلموا ان وان قلنا ان الاجماع فيه نظر لكن يبقى انه قول السواد الاعظم من العلماء ان هذا
اللفظ ليس على ظاهره اذا لم يكن على ظاهره فما معناه - [00:34:58](#)

فليقاتله تلقوها في تأويله قالوا فليقاتله فليلعنه كما قال الله تعالى قتل الخراسون اي لعنوا لعن الكاذبون قتل اي بلعنة قتل خراسون اي
لعيان كاذبون قال الله تعالى قتل الانسان ما اكفره اي لعن الانسان الكافر - [00:35:15](#)

انسان يعني الكافر لعن قتل الانسان اي لعن الانسان الكافر ما اشده كفره وما ابيته وما اعظمه فليقاتله اي فليلعنه لكن هذا
مشكل لأنه اذا فسر فليقاتله بفلا يلعنه هذا يلزم منه التكلم في الصلاة - [00:35:36](#)

تتوصل ليه تقول ليه لعن الله عليك قلت له الصلاة فلذلك هذا والظاهر ان قوله فليقاتلوها اي ليدفعه ليدرأه درءا اشد من الاول وهذا
يدل له ما ذكرت لكم من - [00:35:59](#)

حديث ابى سعيد الخدري عند ابى ابى لما اراد ان يجتاز فدفعه ثم ابى الا ان يمضى فدفعه فطرحه مع انه هو من يروي حديث
فليقاتله وهذا حديث موطن هو اللي يرويه - [00:36:22](#)

هو يروي غيره ايضا يروي ابن عمر ايضا لكن هو يقول فان ابى فليقاتله. النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية قال اذا اراد ان يجتاز
فليدفعه فإن ابى فليقاتله. المرة الثانية فليقاتله. ما الذي فعله عبدالله بن الذي فعله ابو سعيد الخدري للمرة الثانية - [00:36:38](#)

دفعه دفعا اشد من الاولى فطرحه هذا استنبط منه ان المقالة هنا اريد بها الدفع دفعا اشد اطلق عليه المقالة على سبيل المبالغة
وروى الشیخان عن ابى ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلى الى شيء يستره من الناس - [00:36:56](#)

فجاء شاب من بنى ابى معيط يجتاز بين يدي ابى سعيد فمنعه ابو سعيد فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ان يموت
دفع هدى ابو سعيد دفعا اشد من الاول - [00:37:20](#)

فليقاتله فدافعه ابو سعيد دفعا اشد من الاول فنان منه الشاب ثم ذهب الى مروان بن الحكم وكان اميرا على المدينة في ذلك الوقت
دخل ابو سعيد خلفه عند مروان ايضا - [00:37:47](#)

فقال مروان لابى سعيد مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا صلی احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يدي احد بين يديه - [00:38:04](#)

فليدفعه فإن ابى فليقاتله. ابو سعيد قتلته مقالة حقيقة انما هي الارتفاع في شدة الدفع فإن ابى فليقاتله فإنما هو شيطان ومن هنا
استنبط هذا الذي ذكرت لكم وان وهذا الاظهر والله اعلم - [00:38:21](#)

قال صلی الله عليه وسلم فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان دفع ما حكمه الاستحباب عند الجماهير فقال النووي لا اعلم احدا قال
بوجوب هذا الدفع فليدفعه قال النووي لا اعلم احدا قال بوجوب هذا الدفع - [00:38:42](#)

ولكن قال بوجوبه الظاهرية فاما ان يكون النووي لم يعلم بقوله واما ان يكون النووي لم يعتقد بقولهم علمه فلم يعتد به وهذا كان
صنيعا منهجا لبعض العلماء كانوا لا يعتبرون الظاهرية في وفاق ولا خلاف - [00:39:05](#)

وممن صاح بهذا ورفع به عقيرته ابو بكر العربي. القاضي المالكي المشهور اه قال هو كان من اه ازداد يعني قسا في قوله وشدد
وطأته على الظاهرية حتى قال قولا مشهورا قال ذهبت الى المشرق فوجدت بدعة الباطنية اي غلة الشيعة وغلاة الصوفية فرجعت
الى المغرب فوجدت بدعة - [00:39:21](#)

الظاهرية سماهم مبتدعة وقال وهؤلاء حقيقةون لا يعدوا في العلماء بل ان لا يعدوا في الوجود وهذا قاسي حتى قال الذهبي معلقا على هذا ابن حزم ابي شيخ والد ابي بن العربي - 00:39:46

اخو ابيه الذهبي لم ينصف ابن العربي شيخ ابيه في العلم انظروا لم يقل لم يوصف بالعربي بن حزم انما اراد ان يظهر العلاقة بينه وبينه هو شيخ ابيك فله حق على ابيك فكان ينبغي ان تراعي حقه - 00:40:04

لا تخاطبه الا تقابلة بمثل هذا لم يراعوا العربي شيخ ابيه في العلم فهذا اما ان يكون النموي لم يبلغه قولهم واما ان يكون بلغه ولم يعتد به قال صلى الله عليه وسلم فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان - 00:40:25

ان ابي فليقاتله فانما هو شيطان هو هنا في المسجد كان يصلی واراد ان يخرج واراد ان يحتاز بين يدي مصل اخر كيف يكون العربي اعلم ان الادمية ليس شيطانا - 00:40:46

وان الشيطان ليس ادميا فكيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول فإنما هو شيطان ونجيب عن هذا ان شاء الله في المجلس القادر.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:41:07 - 00:41:23